

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٥١)

أحمد الصقعوب

وعن سالم ابن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان على هي العشب وفيما سقي بالنبع بالنبع نصف العشر رواه البخاري. ولابي داود او كان بعل او كان - 00:00:00

العشر وفيما سقي بالسواني او النبح نصف العشر. لأن هذا الحديث اخرجه الامام البخاري من حديث ابن شهاب الزهري سعد ابن عبدالله عن أبيه عبدالله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء - 00:00:20

والعيون مقصودة ما سقت السماء اي سبب المطر. او بسبب الطل فبعض الناس قد يزرع على المطر ماء يسقي ولا يتعب قوله والعيون اي ما سقيا بسبب الانهار الجارية على الارض - 00:00:40

التي تسقى ولا يتتكلف الانسان استخراج الماء منها. او كان عسليا والمقصود بالعسل هو الذي اشرب الزروع بعروقها من الارض لانه عثر على الماء في باطن الارض. ولم يتتكلف الانسان اخراج الماء باللة او بغيره - 00:00:59

قوله العجب. اي عشر هذا الخارج من الارض زكاة ثم قال وفيما سقي بالنضح النبح المقصود بها السواد كانوا يأتون بالابل فيخرجون من الارض وهذا يسمى نقص ولذلك قال لو كانت لي ناظحة وقال قالت ام معقل كان - 00:01:24

ناضحان. المقصود بالنبع هو هي الابل التي يخرج بها الماء قوله نصف العذر اي نصف عشر هذا الماء الخارج من ارض الزكاة. وخلاصة الكلام ان هذا الحديث دفع التفرقة فيما او تتفق بينما سقي بمؤمنة وما سقي بغير مؤمنة. فالخارج - 00:01:52 من الابل من اه تمر او عنبر او برا او شعير او غيرها مما الحق بها اذا جاء وقت حصاده وقد بلغ النصاب ففيه الزكاة مقدار الزكاة المفرجة لا يخلو هذا من حالتين. الحالة الاولى ان يكون هذا المزروع وان يكون - 00:02:20

زرع بما امن. والمقصود بالمؤمنة هي مؤمنة استخراج الماء. مؤمنة استخراج الماء من الارض فما سقيا بماوى فيه نصف العشر اي خمسة بالمائة منه زكاته قوله عليه الصلاة والسلام وما سقيا بالنضح نصف العشر - 00:02:47

والقسم الثاني ان يكون يسقى بلا مؤمنة يعني بلا كره يسقى على المطر يضعون ثم يذرون ما يسقى ولا يتعب على الزرع. في بعض الدول يوجد هذا امر واضح ما يتكلمون فقط انظر ثم خذ الحصاد بعد ان يستتم هذا بلا مأمونة. والمقصود بالمؤمنة عند العلماء مأمونة - 00:03:19

مرونة استخراج الماء لا تصريفه. لدالة ظاهر الحديث. قال ما سقت السماء والعيون او كان عشريا العشر فإذا كان سقي بلا مؤمنة فعشريه اي العشر بالمائة مما يخرج منه يخرجه زكاة - 00:03:49